قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٤

باعفاء القرض المعقود مع وكالة التنمية الدولية الأمريكية لتمويل التكاليف الاجنبية لإنشاء مصنع لإنتاج الورق بمدينة الاسكندرية من الضرائب والرسوم التى تفرضها القوانين السارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى القرض المعقود بين الشركة العامة لصناعة الورق "راكتا" ووكالة التنمية الدولية الأمريكية فى حدود ٥,٧ مليون دولار (خمسة ملايين وسبعمائة الف دولار) بضمان حكومة الجمهورية العربية المتحدة من الضرائب والرسوم المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة ويسرى هذا الإعفاء على أصل القرض وفوائده ومصاريفه الائتمانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (١٥ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من الادارات المركزية الآتية :

(١) الإدارة المركزية للعاملين .

(٢) الإدارة المركزية للتدريب .

(٣) الإدارة المركزية لترتيب الوظائف .

(٤) الإدارة المركزية للتنظيم .

(٥) الإدارة المركزية للتفتيش والمتابعة .

(٦) الأمانة العامة .

مادة ٢ — يكون اختصاصات هذه الادارات المركزية على الوجه الآتى :

١ — الادارة المركزية للعاملين :

(ا) اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين فى الخدمة المدنية .

(ب) ابداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح التى تقترح فى شئون العاملين بالخدمة المدنية قبل إقرارها .

(ج) الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين فى الخدمة المدنية وإصدار التعليمات الفنية والنشرات المنظمة لتنفيذها ومتابعتها وتجميع وتنظيم وتبويب هذه القوانين واللوائح والتعليمات والنشرات وتبليغها إلى إدارات شئون العاملين بانتظام واستمرار .

(د) تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة .

(هـ) دراسة الاحتياجات من العاملين فى مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة واقتراح كيفية توفيرهم ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص .

(و) الاشتراك مع الجهات المختصة فى دراسة تنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين .

(ز) معاونة ادارات شئون العاملين فى الأجهزة لمختلفة وتدريب العاملين بها والتفتيش على أعمالها . اعداد تقارير بنتائج التفتيش لإرسالها الى رؤساء هذه الجهات .

(ح) متابعة التطورات الحديثة فى شئون الخدمة والقيام بالدراسات اللازمة لتطوير نظمها بما يتفق مع التطور الاجتماعى والاقتصادى فى الدولة والاتصال بالهيئات العلمية والمحلية والدولية التى تقوم بنشاط مماثل للافادة من تجاربها وخبراتها .

٢ ـــ الادارة المركزية للتدريب :

(ا) رسم سياسة وخطط تدريب العاملين فى الدولة وتنسيقها بغرض رفع مستوى كفاءتهم .

(ب) وضع معايير للتقويم والتأهيل لقياس الحاجة إلى تدريب العاملين فى مختلف الأجهزة .

(ج) الاشتراك مع مختلف الأجهزة فى وضع برامج التدريب فى كل منها وتحديد احتياجات تدريب العاملين بها وتوفير وسائله .

(د) ابداء الرأى الفنى وتقديم المعاونة فى تنفيذ برامج التدريب مع الأجهزة المختلفة واستقراء نتائجها وتقييمها .

(هـ) معاونة وحدات التدريب فى الأجهزة المختلفة ، وتدريب العاملين بها والتفتيش الفنى على أعمالها واعداد تقارير بنتائج هذا التفتيش لارسالها إلى رؤساء هذه الجهات .

(و) تنسيق أعمال الأجهزة المركزية للتدريب فى مجال التنظيم والإدارة وتنظيم الدورات التدريبية العامة .

(ز) متابعة البحوث والتطورات الحديثة فى التدريب لزيادة كفاية العاملين والاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية التى تقوم بنشاط مماثل للافادة من تجاربها وخبراتها .

٣ ـــ الإدارة المركزية لترتيب الوظائف :

(ا) الاشراف على إعداد نظام ترتيب الوظائف على أساس واجباتها ومسئولياتها ومستوى صعوبتها والمؤهلات اللازمة لأدائها .

(ب) وضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف فى الأجهزة المختلفة وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها فى سجلات .

(ج) مراجعة عمليات تطبيق ترتيب الوظائف بالأجهزة المختلفة والتنسيق بينها وابداء التعليق لضمان وحدة المعاملة .

(د) اقتراح سياسة الرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات وابداء البحوث فيها والعمل على تطويرها .

(هـ) مراجعة مشروعات الميزانيات فيما يختص بعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها وغير ذلك من الاعتمادات التى تصرف للعاملين بالخدمة المدنية .

(و) الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بالعناصر فى المستويات القيادية .

(ز) وضع نظام إحصاء وتسجيل العاملين بالخدمة المدنية .

(ح) متابعة البحوث والتطورات الحديثة فى ترتيب الوظائف والاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية التى تقوم بنشاط مماثل للافادة من تجاربها وخبراتها .

٤ ـــ الإدارة المركزية للتنظيم :

(ا) رسم سياسة الإصلاح الادارى وخطته واقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعى التنظيمى والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والإدارية وكفاءة الأداء .

(ب) ابداء الرأى الفنى وتقديم المعاونة فى عمليات التنظيم وتبسيط الاجراءات بالأجهزة المختلفة وتحسين وسائل واجراءات العمل بها .

(ج) وضع الأنماط التنظيمية فى الأجهزة المختلفة فى جميع المستويات ووضع معدلات الأداء المناسبة ونشرها للاسترشاد بها فى تنظيم هذه الأجهزة وتحديد القوى العاملة بها ووضع ميزانياتها .

(د) مراجعة مشروعات انشاء الأجهزة الجديدة أو إعادة تنظيم أو تعديل اختصاصات الأجهزة القائمة قبل اعتمادها من السلطة المختصة .

(هـ) إعداد وابداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالنواحى التنظيمية والادارية ومراجعة سائر القوانين القائمة بغرض العمل على تطويرها وتنسيقها .

(و) معاونة وحدات التنظيم فى الأجهزة المختلفة وتدريب العاملين بها والتفتيش الفنى على أعمالها واعداد تقارير بنتائج التفتيش لإرسالها الى رؤساء هذه الأجهزة .

(ز) متابعة البحوث والتطورات الحديثة لتحسين وسائل العمل وتبسيط الاجراءات والاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية التى تقوم بنشاط مماثل للافادة من تجاربها وخبراتها .

٥ ــ الادارة المركزية للتفتيش والمتابعة :

(أ) وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة وكفاءة أداء العاملين فى مجال الانتاج والخدمات العامة ومتابعة انجاز الأعمال .

(ب) الكشف عن المخالفات والعقبات القائمة فى سبيل التنفيذ وفى التنظيم الادارى وبيان القصور فى القوانين واللوائح واقتراح أوجه العلاج .

(ج) اجراء التفتيش الدورى والمفاجئ على الأعمال فى الأجهزة المختلفة وإعداد التقارير بنتائج التفتيش لإرسالها الى رؤساء هذه الاجهزة .

(د) الاتصال بالأجهزة المختلفة وطلب البيانات والاحصاءات واجراء الأبحاث اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

مادة ٣ ــ تختص الأمانة العامة بما يلى :

(أ) المكتب الفنى .

(ب) الشئون المالية .

(ج) الشئون الادارية .

(د) العلاقات العامة .

(هـ) الأمن .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤

فى شأن إنشاء مؤسسات علاجية بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم وادارة المؤسسات العلاجية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الميئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ ــ تنشأ بالمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى "مؤسسات علاجية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مركزها عاصمة المحافظة .

مادة ٢ ــ الغرض من انشاء هذه المؤسسات تنفيذ السياسة العامة للعلاج والمساهمة فى تخطيط الامكانيات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة وتطوير الخدمات الطبية فى المستشفيات التابعة لهذه المؤسسات والتى تشرف عليها ، لتحقيق أعلى مستويات الخدمة بأقل الأجور الممكنة لتكون فى متناول المواطنين الراغبين فيها ، وتحقيق قدر متساو من هذه الخدمات لمختلف الدرجات بالمستشفيات التابعة لهذه المؤسسة ، وتقديم خدماتها العلاجية للجهات التى تتعاقد معها .

وللمؤسسة فى سبيل ذلك القيام بما يأتى :

(١) توفير المستشفيات فى دائرة المحافظة سواء تم ذلك عن طريق إنشائها أو شرائها أو المشاركة فيها أو غير ذلك من المسائل القانونية الأخرى .

(٢) توفير الأفراد والأجهزة والمعدات والتجهيزات اللازمة لهذه المستشفيات .

(٣) إدارة هذه المستشفيات وتهيئتها ، لتوفير أعلى مستويات الخدمة الطبية .

(٤) تحديد أجور العلاج والإقامة والفحوص على اختلاف أنواعها وكل ما يدخل فى مدلول الخدمات الطبية بما فى ذلك الأدوية والأجهزة التعويضية .

(٥) اقتراح استخدام الأطباء والخبراء العالميين والإفادة منهم فى علاج المواطنين وتدريب الأطباء وهيئات التمريض .